الأربعون الجهادية

لفضيلة الشيخ المُحَدِّث

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ في الجهاد وفضله، ووجوبه وبعض أحكامه. حذفت أسانيدها ليتأتى حفظها بدون صعوبة، وبوبتها لفهم المقصود والوصول إلى فقه المسألة بقراءة الترجمة.

وقد تكون الترجمة مشتملة على أكثر من حديث، وقد أكتفي بحديث واحد، وقد التزمت في هذه الأحاديث أن تكون صحيحة، فلا أورد حديثًا ضعيفًا.

وقد قال النبي ﷺ: (نَضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أَوْعَى من سامع) رواه الترمذي[1] من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وحُكي عن الإمام أحمد، ونسبت إلى غيره:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

وقد عزمت بإذن الله على شرح هذه الأحاديث، وبيان فوائدها، ودراسة فقهها وسرد مذاهب الأئمة في معانيها، والله الموفق.

قاله : سليمان بن ناصر العلوان

١٤/ ٢/ ١٤٢٥هـ

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٧)

(١) باب الإخلاص لله في الجهاد وعقوبة المرائين.

١- عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَن كانَتْ هِجْرَتُه إلى اللهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها أو امرأة يتزوجها فَهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه**) رواه البخاري ومسلم[1].

٢- عن **أبي موسى** رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ اللهِ ! ما القتالُ في سبيلِ اللهِ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غضبًا، ويقاتِلُ حَمِيَّةً، فرفَع إليه رأسَه، قال: وما رفَع إليه رأسَه إلا أنه كان قائمًا، فقال: (**مَن قاتَل لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهو في سبيلِ اللهِ عز وجل**) رواه البخاري ومسلم[2].

٣- عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنَّ أولَ الناسِ يُقضى يومَ القيامَةِ عليه، رجُلٌ استُشهِد فأتى به فعرَّفه نِعَمَه فعرَفها، قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: قاتَلتُ فِيكَ حتى استُشهِدتُ، قال: كذَبتَ، ولكنَّكَ قاتَلتَ لِأَنْ يُقالَ جَريءٌ فقد قيل، ثم أمَر به فسُحِب على وجهِه حتى أُلقِيَ في النارِ. ورجُلٌ تعلَّم العِلمَ وعلَّمه وقرَأ القرآنَ، فأُتِي به فعرَّفه نِعَمَه فعرَفها، قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه وقرَأتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذَبتَ، ولكنَّكَ تعلَّمتَ العِلمَ لِيُقالَ عالِمٌ، وقرَأتُ القُرآنَ لِيُقالَ هو قارِئٌ فقد قيل، ثم أمَر به فسُحِبَ على وجهِه حتى أُلقِي في النارِ. ورجُلٌ وسَّع اللهُ عليه وأعطاه مِن أصنافِ المالِ كلِّه، فأتَى به**

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧)

(٢) رواه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤)

فعرَّفه نِعَمَه فعرَفها، قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: ما ترَكتُ مِن سبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنفَقَ فيها إلَّا أنفَقتُ فيها لكَ، قال: كذَبتَ، ولكنَّكَ فعَلتَ لِيُقالَ هو جَوَادٌ فقد قيل، ثم أمَر به فسُحِبَ على وجهِه ثم أُلقِي في النارِ) رواه مسلم[1] .

(٢) باب فضل الجهاد وما أعد الله لأهله من الثواب الجزيل والأجر العظيم.

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: (**إيمانٌ بالله ورسولِه**). قيل: ثم ماذا ؟ قال: (**الجهادُ في سبيلِ الله**). قيل: ثم ماذا؟ قال: (**حَجٌّ مبرورٌ**) رواه البخاري ومسلم[2].

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال :قيل للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ما يعدل الجهادَ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ ؟ قال: (**لا تستطيعوه**) قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: (**لا تستطيعونه**)، وقال في الثالثةِ: (**مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله لا يفتُرُ من صيامٍ وصلاةٍ حتى يرجع المجاهدُ في سبيلِ الله تعالى**) أخرجه البخاري ومسلم[3]، واللفظ له.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥)

(٢) رواه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣)

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٥)ومسلم (١٨٧٨)

(٣) باب فضل دعوة الكفار إلى الإسلام وانقاذهم من نار جهنم.

٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ قال يومَ خيبرَ: **(لأُعطينَّ هذه الرايةَ رجلًا يفتح اللهُ على يدَيه، يحبُّ اللهَ ورسولَه، ويحبُّه اللهُ ورسولُه)** قال: فبات الناسُ يدوكون ليلتَهم أيُّهم يعطاها. قال: فلما أصبح الناسُ غدوا علىٰ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كلهم يرجو أن يعطاها. فقال: **(أين عليُّ بنُ أبي طالبٍ؟)** فقالوا: هو يا رسولَ الله يشتكي عينَيه. قال: (فأرسلُوا إليه). فأُتِي به، فبصَق رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ في عينَيه ودعا له فبرأ، حتىٰ كأن لم يكن به وجَعٌ، فأعطاه الرايةَ، فقال عليٌّ: يا رسولَ الله ! أُقاتِلُهم حتىٰ يكونوا مثلَنا. فقال: **(انفُذْ على رِسلِكَ، حتى تنزل بساحتِهم، ثم ادعُهم إلى الإسلامِ، وأخبِرْهم بما يجب عليهم من حقِّ الله فيه، فوالله ! لأن يهديَ اللهُ بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ)** رواه البخاري ومسلم[١].

(٤) باب قتال الكفار حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٧- عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا علىٰ جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصتِه بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال: **(اغزوا باسمِ الله في سبيلِ الله، قاتِلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقِيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى**

(١) رواه البخاري (٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦)

ثلاثِ خصالٍ (أو خلالٍ) فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلامِ، فإن أجابوك فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبِرهم أنهم، إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أَبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبِرْهم أنهم يكونون كأعرابِ المسلمين يجري عليهم حكمُ اللهِ الذي يجري على المُؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلا أن يجاهِدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا فسَلْهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعِنْ بالله وقاتِلْهم، وإذا حاصرت أهلَ حصنٍ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبيِّه فلا تجعلْ لهم ذمَّةَ اللهِ وذمَّةَ نبيِّه ولكن اجعلْ لهم ذِمَّتَك وذمَّةَ أصحابِك فإنكم أن تُخفِروا ذِممَكم وذِمَمَ أصحابِكم أهونُ من أن تُخفِروا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِه، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ فأرادوك أن تنزلَهم على حكمِ اللهِ فلا تنزلْهم على حكمِ اللهِ ولكن أَنزِلْهم على حكمِك فإنك لا تدري أُتصيبُ حكمَ اللهِ فيهم أم لا) أخرجه مسلم[1].

(٤) باب أمر المسلمين بجهاد الكفار والمشركين ومحاربتهم اقتصاديًا وعسكريًا وإعلاميًا.

٨- عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(جاهِدوا المشرِكينَ بأموالِكُم وأنفسِكُم وألسنتِكُم)** رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي[2].

(١) رواه مسلم، (١٧٣٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢٤٦) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٨)

(٥) باب الترغيب في قتل الكافر الحربي.

٩- عن **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يَجتَمِعُ كافِرٌ وقاتِلُه في النارِ أبدًا**) رواه مسلم[1].

(٧) باب رفعة درجات المجاهدين.

١٠- عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**يا أبا سعيدٍ ! مـن رَضِي بـالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وجبَتْ له الجنَّـةُ**) فعجِـبَ لهـا أبـو سـعيدٍ فقـالَ: أعِدْهَا عليَّ يا رسولَ الله ! ففَعَل، ثم قال: (**وأُخرى يُرفَعُ بها العبـدُ مائـةَ درجـةٍ في الجنةِ ما بينَ كل درجتينِ كما بين السماءِ والأرضِ**) قال: وما هِـيَ يـا رسـولَ الله ؟! قال: (**الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله**) رواه مسلم[2].

(٨) باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

١١- عن **أبي عبس** ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَنْ اغْبَرَّتْ قدمَاهُ في سبيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ**) رواه البخاري[3].

(١) رواه مسلم (١٨٩١)
(٢) رواه مسلم (١٨٨٤)
(٣) رواه البخاري (٩٠٧)

(٩) باب فضل الصدقة في الجهاد.

١٢– عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (**لك بها يومَ القيامةِ سبعمائةِ ناقةٍ كلُّها مَخطومةٌ**). رواه مسلم[1].

(١٠) باب فضل الرباط.

١٣– عن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**رباطُ يومٍ وليلَةٍ خيرٌ مِنَ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ، وإِنْ ماتَ جَرَى علَيْهِ عمَلُه الذي كان يعملُهُ، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُهُ، وأَمِنَ الفتَّانِ**) رواه مسلم[2].

(١١) باب من قتل في سبيل الله ، أو دون ماله فهو شهيد.

١٤– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما تعدون الشهيد فيكم ؟**) قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: (**إن شهداء أمتي إذًا لقليل**) قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: (**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد**) رواه مسلم[3].

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٢)

(٢) رواه مسلم (١٩١٣)

(٣) رواه مسلم (١٩١٥)

١٥– وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ**) رواه البخاري ومسلم[1].

(١٢) باب فضل الصوم في الجهاد مالم يضعفه عن مقاتلة العدو.

١٦– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من صامَ يومًا في سبيلِ اللهِ بعَّدَ اللهُ وجهَهُ عنِ النَّارِ سبعينَ خريفًا**) رواه البخاري ومسلم[2].

(١٣) بابٌ الجهادُ ماض إلى يوم القيامة، وأهله على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم.

١٧– عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا تزالُ عصابةٌ من أمتي يقاتلون على أمرِ اللهِ قاهرين لعدوِّهم، لا يضرُّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعةُ وهم على ذلك**) رواه مسلم في صحيحه[3] **وقد روي من وجوه كثيرة وهو متواتر عن النبي ﷺ**.

---

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١)

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣)

(٢) رواه مسلم (١٩٢٤)

(١٤) باب مشروعية تمني الشهادة.

١٨- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (انْتَدَبَ اللهُ عز وجلَّ لمن خرج في سبيلِه لا يُخْرِجُه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي أن أُرْجِعَه بما نال من أجرٍ أو غَنيمةٍ أو أُدخِلَه الجنةَ، ولولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدتُ خلف سريَّةٍ، ولوَدِدتُ أني أُقتَلُ في سبيلِ اللهِ ثم أُحيا، ثم أُقتَلُ ثم أُحيا، ثم أُقتَلُ) رواه البخاري ومسلم[1].

(١٥) باب تعظيم حرمات المجاهدين، وجزاء مَنْ خانهم في نسائهم.

١٩- عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (حُرمَةُ نِساءِ المُجاهِدينَ على القاعِدينَ كحُرمَةِ أُمَّهاتِهم، وما مِن رجُلٍ منَ القاعِدينَ يَخلُفُ رجُلًا منَ المُجاهِدينَ في أهلِه فيَخونُه فيهِم إلَّا وقَف له يومَ القيامَةِ فيَأخُذُ من عمَلِه ما شاء، فما ظَنُّكم ؟!) رواه مسلم في صحيحه[2].

(١٦) باب الترغيب في تجهيز الغزاة ، ورعاية أهاليهم بخير.

٢٠- عن زيد بن خالد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من جهَّزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ فقد غزا ، ومن خلَفَ غازيًا في سبيلِ اللهِ بخيرٍ فقد غزا) رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦)

(٢) رواه مسلم (١٨٩٧)

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥)

(١٧) باب عقوبة الذين لا يجاهدون في سبيل الله، ولا يعينون الغزاة، ولا يخلفونهم بخير في أهليهم.

٢١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من مات ولم يغزُ ولم يحدِّثْ به نفسَه مات على شُعبةٍ من نفاقٍ)** رواه مسلم في صحيحه[1].

٢٢- وعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من لم يَغزُ أو يُجهِّزْ غازيًا أو يَخلُفْ غازيًا في أهلِه بخيرٍ أصابه اللهُ بقارعةٍ)** رواه أبو داود، وابن ماجه[2] وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن لا بأس به إذا حدث عنه ثقة ولم يأت بما ينكر عليه ولم يتفرد بأصل.

قال أبو حاتم: (حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء).

(١٨) باب القعود عن الجهاد لبر الوالدين والحج ما لم يتعين عليه الجهاد.

٢٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاءَ رجلٌ إلى نبيِّ الله فاستأذَنَهُ في الجهادِ فقالَ: **(أحيٌّ والداكَ ؟)** قال: نعَم، قال: **(ففيهِما فجاهِدْ)** رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) رواه مسلم (١٩١٠)
(٢) رواه أبو داود (٢٥٠٣) وابن ماجه (٢٧٦٢)
(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩)

٢٤- وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (**لا تسافرُ المرأةُ إلَّا معَ ذي محرمٍ ، ولا يدْخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعَهَا محرمٌ**) فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! إنِّي أُريدُ أنْ أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا وامرَأتي تريدُ الحجَّ؟ فقالَ: (**اخرُجْ معَها**) رواه البخاري ومسلم[1].

(١٩) باب ثواب من حبسهم العذر.

٢٥- عن **أنس** رضي الله عنه أن النبي رجع من غزوةِ تبوكَ فدَنا منَ المدينةِ فقال: (**إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ما سِرتُم مسيرًا ولا قطعتُم واديًا إلا كانوا معكم**) قالوا: يا رسولَ الله! وهم بالمدينةِ؟ قال: (**وهم بالمدينةِ، حبسهُمُ العذرُ**) رواه البخاري ومسلم[2] من حديث **جابر** رضي الله عنه.

(٢٠) باب أجر الشهيد.

٢٦- عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما أحَدٌ يدخلُ الجنَّةَ يحبُّ أن يرجِعَ إلى الدُّنيا ولَهُ ما علَى الأرضِ مِن شيءٍ إلَّا الشَّهيدُ يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتلَ عَشرَ مرَّاتٍ لما يَرى منَ الكَرامةِ**) رواه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١)

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٣) ومسلم (١٩١١)

(٣) رواه البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧)

٢٧- وعن **أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله -واللهُ أعلمُ بمنْ يَكْلمُ في سبيلِهِ- إلا جاء يومَ القيامةِ وجُرحُهُ يثْعُبُ، اللونُ لونُ دمٍ والريحُ ريحُ مسكٍ**) رواه البخاري ومسلم[1] واللفظ له.

(٢١) باب فضل ميتة الشهيد ويُسرها.

٢٨- عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما يجدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدكم من مَسِّ القَرْصَةِ**) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[2] بسند صحيح.

- **ولا يختلف العلماء في أن منزلة الشهيد في الجنة من أعظم المنازل، وداره من أحسن وأفضل الدور، وميتته من أيسر الميتات وأفضلها، وأنه تعالى يجعل في قلب المجاهد في سبيل الله قوة وثباتًا وإقدامًا ما لا يجعله في قلب غيره، فلا يخاف من العدو، ولا يرهبقوتهم ولا كثرتهم، وتراه يبحث عن الموت والشهادة أعظم من بحث العدو عن الحياة والسلامة.**

(٢٢) باب مشروعية العمليات الفدائية، وجواز تسميتها بالاستشهادية.

٢٩- عن **صهيب** ﷺ عن النبي ﷺ في قصة الملك والساحر والراهب والغلام، الحديث.. وفيه (**فقال للملكِ: إنك لستَ بقاتلي حتى تفعلَ ما آمرك بهِ. قال: وما هو؟ قال: تجمعُ الناسَ في صعيدٍ واحدٍ وتُصلبني على جذعٍ ثم خذ سهمًا من كنانتي ثم ضعِ**

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧) ومسلم (١٨٧٦)

(٢) رواه أحمد (٢/٢٩٧) والترمذي (١٦٦٨) والنسائي (٣١٦٣) وابن ماجه (٢٨٠٢)

السهمَ في كبدِ القوسِ ثم قل: باسمِ اللهِ ربِّ الغلامِ، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ وصلبَه على جذعٍ ثم أخذ سهمًا من كنانتِه ثم وضع السهمَ في كبدِ القوسِ ثم قال: باسمِ اللهِ ربِّ الغلامِ، ثم رماهُ فوقع السهمُ في صدغِه فوضع يدَه في صدغِه في موضعِ السهمِ فمات. فقال الناسُ: آمنَّا بربِّ الغلامِ، آمنَّا بربِّ الغلامِ، آمنَّا بربِّ الغلامِ) رواه مسلم[1] في حديث طويل.

- **وفيه دليل على جواز العمليات الاستشهادية بقصد إعزاز الدين والنكاية بالكفار، فإن النبي ﷺ حكى هذه القصة لأخذ الدروس والعبر والفقه والأحكام، ولم يكن منه ﷺ نكير لفعل الغلام، وقد كان من الغلام تسبب بقتل نفسه رجاء تحقق مصالح شرعية، ولم يكن عن سخط ومعارضة للقدر ويأس من الحياة، ولا يختلف حكم من قتل نفسه عن حكم من تسبب في قتلها، فإن المتسبب بمنزلة الفاعل، وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وحُكي عليه إجماع الصحابة.**

- **وذهب أكثر العلماء وحكاه طائفة إجماعًا، إلى أن الكفار حين يتترسون بقوم من المسلمين ولم يمكن الوصول إلى الكفار إلا بقتل المسلمين فإن المسلمين يُقتلون تبعًا، ويكون المقتول من المسلمين شهيدًا والقاتل مأجورًا. وإذا جاز قتل الغير لمصلحة الجهاد وغزو الكفار، فجواز قتل النفس للمصلحة ذاتها أقرب إلى الدليل والمشروعية.**

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٥)

(٢٣) باب النهي عن قصد قتل نساء الكفار وصبيانهم في الحرب.

٣٠– عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً وُجِدتْ في بعضِ مغازي النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ مقتولةً **فأنكر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قتلَ النساءِ والصبيانِ**. رواه البخاري ومسلم[1].

(٢٤) باب جواز قتل النساء والصبيان حين يختلطون بالمقاتلين ولا يتميزون.

٣١– عن **الصعب بن جثامة** ﷺ قال: مرَّ بيَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بالأبواءِ أو بودَّانَ، وسئلَ عن أهلِ الدارِ يُبيِّتون من المشركين، فيصابُ من نسائِهم وذراريِّهم، قال: **(هم منهم)** رواه البخاري ومسلم[2].

(٢٥) باب قتل المرأة المقاتلة.

٣٢– عن **رباح بن ربيع** ﷺ قال: **كنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في غزوةٍ فرأى الناسَ مُجتمِعينَ على شيء فبعث رجلًا فقال انظُر علامَ اجتمع هؤلاءِ فجاء فقال على امرأةٍ قتيلٍ فقال ما كانت هذه لِتقاتلَ)** رواه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤)

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥)

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٩)

(٢٦) باب النهي عن تحريق الكافر وقتله بالنار.

٣٣- عن **أبي هريرة** ﷺ قال: **بعثنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في بَعْثٍ وقال لنا: إن لقِيتم فلانًا وفلانًا – لرجليْن من قريشٍ سمَّاهما – فحرِّقوهما بالنارِ، قال: ثم أتيْناه نودِّعُه حين أردنا الخروجَ، فقال: إني كنت أمرتُكم أن تُحرِّقوا فلانًا وفلانًا بالنارِ، وإن النارَ لا يُعذبُ بها إلا اللهُ فإن أخذتُموهما فاقتلُوهما)** رواه البخاري[1].

(٢٧) باب جواز تحريق الكفار ومراكبهم وزروعهم والتمثيل بجثثهم وهدم بيوتهم، حين يكون ذلك طريقًا إلى الغلبة، أو جزاء فعلهم.

٣٤- عن **أنس** ﷺ قال: قَدِمَ أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوْا المدينةَ، **فأمرهم النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بلِقاحٍ وأن يشرَبوا من أبْوالِها وألْبانِها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا، قتلوا راعيَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم واسْتاقُوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أوَّلِ النهارِ، فبعثَ في آثارِهم، فلما ارتفعَ النهارُ جِيءَ بِهم، فأمرَ بقطعَ أيْدِيَهمْ وأرْجُلَهمْ وسُمِرَتْ أعْيُنُهمْ وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ)** رواه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٤)

(٢) رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١)

٣٥- وعن **عبد الله بن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ أنه حرَّق نخلَ بني النضِيرِ وقطَع وهي البُوَيرَةُ، ولها يقولُ حسَّانُ :

وَهَـانَ عـلى سَراةِ بنـي لُـؤي حريـقٌ بـالبُويْرةِ مُسـتَطِيرُ

رواه البخاري ومسلم[1].

(٢٨) باب جواز قتل الأسير وفدائه، وفعل الأصلح للمسلمين في ذلك.

٣٦- عن **أبي هريرة** ﷺ قال: بعث رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خيلًا قبلَ نجدٍ فجاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يقال له ثُمامةُ بنُ أُثالٍ سيدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجدِ، فخرج إليه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: **(ماذا عندك يا ثُمامةُ ؟!)** فقال: عندي يا محمدُ خيرٌ ! إن تقتُلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإن تُنعِم تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن كنتَ تريد المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتى كان بعد الغدِ. فقال: **(ما عندك يا ثمامةُ ؟!)** قال: ما قلتُ لك إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإن كنتَ تريد المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتى كان من الغدِ. فقال: **(ما عندك يا ثمامةُ ؟!)** فقال: عندي ما قلتُ لك إن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإن تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإن كنت تريدُ المالَ فسلْ تُعطَ منه ما شئتَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦) ومسلم (١٧٤٦)

فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: **(أَطلِقوا ثُمامةَ)** ... رواه البخاري ومسلم[1] في حديث طويل.

وقد أقره النبي ﷺ على تقسيم حكم الأسير من القتل أو المن أو الفداء، وقد جاءت الأحاديث في هذا وذاك.

(٢٩) باب أخذ الحذر في الحرب، ومشروعية خداع العدو.

٣٧– عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **(الحربُ خُدعةٌ)** رواه البخاري ومسلم[2].

(٣٠) باب ا لصبر عند مواجهة العدو.

٣٨– عن **عبد الله بن أبي أوفى** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتُموهم فاصبِروا)** رواه البخاري ومسلم[3].

(٣١) باب دفن شهداء الحرب بدون تغسيل.

٣٩– عن **جابر** ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(ادفِنوهم في دمائِهم – يَعني يومَ أُحُدٍ – ولم يغسِّلْهم)** رواه البخاري[4].

---

(٢) رواه البخاري (٤٣٢٧) ومسلم (١٧٦٤)

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩)

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٣) ومسلم (١٧٤٢)

(٣) رواه البخاري (١٣٤٦)

(٣٢) باب التخيير في الصلاة على الشهداء.

٤٠- عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يجمعُ بينَ الرجلُينِ من قتلىٰ أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍثم يقولُ: (**أيُّهُم أكثرُ أخذًا للقُرآنِ**) فإذا أُشيرَ لهُ إلىٰ أحدهِما قدَّمهُ في اللَّحدِ، وقال: (**أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ، وأمر بِدفنِهِم في دمائِهِم ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهِم**) رواه البخاري[1].

٤١- وعن **عقبة بن عامر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ **خرج يومًا فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ ثم انصرف إلى المنبرِ، فقال: (إني فرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم)** رواه البخاري ومسلم[2].

- **وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على قتيل معركة الكفار، فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يُصلى عليه، وقال أحمد في رواية: إن صُلي عليه فلا بأس به.**

- **وأصح الأقوال في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليه وتركه ؛ لمجيء الأحاديث بكل واحد من الأمرين.**

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣)

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦)